[32] (26446) 5 - وعنه، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري، عن محمد بن عبد ا الاشعري (1) قال: قلت للرضا (عليه السلام): الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، فقال: وما عليه ؟ أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج ؟. أقول: وقد تقدم ما يدل على ذلك (2)، وعلى استحباب السؤال (3). 11 - باب حكم التمتع بالبكر بغير اذن أبيها (26447) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد ا ابني محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد ا (عليه السلام) يقول: لا بأس أن يتمتع البكر ما لم يفض إليها (1) كراهية العيب على أهلها. (26448) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في البكر يتزوجها الرجل متعة ؟ قال: لا بأس ما لم يقتضها (1).

_____ 5 - التهذيب 7: 253 / 1094. (1) فيه: أن محمد بن عبد ا الاشعري هو الذي يروي عنه ابن أبي نصر (منه قده) (هامش المخطوط). (2) تقدم في الباب 47 من أبواب الحيض، وفي الباب 23 و 25 من أبواب عقد النكاح. (3) تقدم في الحديث 1 من الباب 6 من هذه الابواب. ويأتي ما يدل عليه في الباب 24 من أبواب العدد. الباب 11 فيه 14 حديثا 1 - الكافي 5: 462 / 2. (1) في المصدر زيادة: مخافة. 2 - الكافي 5: 462 / 3، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 88 / 204. (1) في المصدر: يفتضها. (*)
